

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعدل فئات علاوة المخابرات العامة الواردة بالمادة ٨ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ والموضحة في جداول المرتبات الملحقة بقانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والتي تُمنح لأفراد المخابرات العامة لتكون بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأساسي لوظائف المخابرات، وبنسبة ٣٠٪ لباقي الوظائف الأخرى بحد أدنى ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) شهرياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك